دلالة السكوت التشريعي وأثرها في بناء الاختصاص السياسي في الفقه الإسلامي

The Juristic Significance of Legislative Silence and Its Role in Shaping Political Jurisdiction in Islamic Jurisprudence

م.د. عبد المنعم خلف ياس

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية ــ ثانوية النعمان بن ثابت- كركوك

Dr. Abd Al-Moneim Khalaf Yas

Academic degree / teacher doctor

Specialization / (Jurisprudence and its Fundamentals (Jurisprudence of Sharia Politics)

Place of work / Department of Religious Education and Islamic Studies / Al-Numan bin Thabet Islamic High School / Kirkuk

Abdlmim2200@gmail.

الكلمات المفتاحية: السكوت التشريعي، الاختصاص السياسي، السياسة الشرعية، دلالة السكوت، أصول الفقه

Keywords: Legislative Silence, Political Authority, Islamic Governance, Legal Interpretation, Principles of Islamic Jurisprudence

الملخص

ينطلق هذا البحث من إشكالية دقيقة تتعلق بطبيعة السكوت التشريعي في الشريعة الإسلامية، وهل يمثل فراغًا في البناء التشريعي، أم أنه يشكل في ذاته نمطًا من أنماط البيان الذي يؤسس مجال الاختصاص السياسي لولي الأمر. فالنصوص الشرعية، على امتدادها، لم تأت لتنظم كل جزئية من جزئيات الحياة السياسية والإدارية والتنظيمية، إنما وضعت أصولًا كلية، وتركت مساحات واسعة دون تنظيم تفصيلي، مما أوجد مجالًا للاجتهاد السياسي المنضبط. ومن هنا، يهدف البحث إلى بيان الأساس الأصولي لدلالة السكوت التشريعي، وتحليل علاقته بمفهوم الاختصاص السياسي في الفقه الإسلامي، مع الكشف عن دوره في تأسيس السلطة التنظيمية والتقديرية لولي الأمر، ضمن إطار النصوص القطعية والمقاصد الشرعية. وقد اعتمد البحث المنهج الأصولي التحليلي، من خلال استقراء النصوص القرآنية والنبوية، وتحليل أقوال الأصوليين والفقهاء، وربطها بالتطبيقات التاريخية التي جسدت هذا المفهوم في الواقع السياسي الإسلامي. وتوصل البحث إلى أن السكوت التشريعي لا يمثل نقصًا في التشريع، إنما يمثل آلية تشريعية مقصودة، تتيح بناء مجال السلطة الاجتهادية، وتمكن ولي الأمر من تنظيم شؤون المجتمع بما يحقق المصالح العامة، دون الخروج عن إطار الشريعة. كما بيّن البحث أن هذا السكوت أسهم في تحقيق التوازن بين ثبات النص ومرونة التطبيق، مما منح النظام السياسي الإسلامي القدرة على الاستجابة لمتغيرات الزمان والمكان، مع الحفاظ على هويته الشرعية. ويخلص البحث إلى أن السكوت التشريعي يمثل أحد الأسس العميقة في بناء الاختصاص السياسي في الفقه الإسلامي، لأنه يحدد المجال الذي تتحرك فيه السلطة التنظيمية، ويمنحها الشرعية اللازمة لممارسة دورها، ضمن حدود النصوص القطعية ومقاصد الشريعة، مما يكشف عن البنية المرنة والمتوازنة للتشريع الإسلامي.

Abstract

This study addresses a fundamental question concerning the nature of legislative silence in Islamic law and whether it represents a gap in the legal structure or a deliberate mode of legal expression that establishes the political authority of the ruler. Islamic legal texts did not regulate every administrative and political detail. Instead, they established general principles while leaving broad areas without detailed regulation, thereby creating a structured space for disciplined political ijtihad (independent reasoning). Accordingly, this research aims to examine the foundational principles underlying legislative silence and analyze its role in establishing political jurisdiction within Islamic jurisprudence. It further explores how legislative silence contributes to the formation of the ruler's regulatory and discretionary authority within the framework of definitive legal texts and higher objectives of Islamic law. The study adopts an

analytical usuli methodology, based on examining Qur'anic and Prophetic texts, analyzing classical juristic discourse, and connecting these theoretical foundations with historical political practices in Islamic governance. The findings demonstrate that legislative silence does not indicate a deficiency in legislation. Rather, it represents a deliberate legal mechanism that enables the development of discretionary authority, allowing political leadership to regulate societal affairs in accordance with public interest while remaining bound by Islamic legal principles. The study concludes that legislative silence constitutes a core foundation in constructing political authority in Islamic jurisprudence, ensuring a balance between textual permanence and practical flexibility. This balance enables Islamic political systems to adapt to changing temporal and social conditions while preserving their normative legitimacy.

:

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

حين نتأمل البنية العميقة للتشريع الإسلامي، يتكشف لنا مشهد مدهش، أقرب إلى سماءٍ تتوزع فيها النجوم بنظام محكم، مع بقاء مساحات من الفراغ ليست فراغًا في الحقيقة، إنما فضاء يسمح للضوء أن يتحرك. هذا الفراغ المقصود هو ما يسميه الأصوليون "السكوت التشريعي"، وهو أحد أكثر المفاهيم دقة وإثارة، لأنه يقف عند الحد الفاصل بين النص والاجتهاد، بين الثابت والمتغير، بين ما قيل صراحة، وما تُرك ليُفهم من طبيعة التشريع وروحه. فالسكوت هنا ليس غيابًا للبيان، إنما هو شكل من أشكاله، لأن البيان قد يتحقق بالفعل، وقد يتحقق بالترك، وقد يتحقق بفتح المجال لا بإغلاقه. وقد أشار القرآن إلى هذا النمط من البناء حين قرر أصولًا كلية، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، دون أن يحدد الآليات التفصيلية لهذه الشورى، ووجه الدلالة أن النص أثبت المبدأ، وترك تفاصيله للاجتهاد، مما يدل على أن السكوت التشريعي يمثل جزءًا من هندسة التشريع ذاته، لا نقصًا فيه. وقد قرر الإمام الشاطبي أن الشريعة جاءت بالكليات التي تضمن تحقيق المقاصد، وتركت الجزئيات لاجتهاد المكلفين بحسب تغير المصالح والأحوال.

أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يمس جوهر العلاقة بين النص والسلطة، لأن السلطة السياسية في الفقه الإسلامي لا تنشأ في فراغ، إنما تتشكل داخل المساحات التي يفتحها النص، ويحددها السكوت التشريعي. فالسكوت هنا يتحول إلى أساس للاختصاص، لأنه يحدد المجال الذي

تتحـرك فيـه السـلطة التنظيميـة، ويمنحهـا الشـرعية اللازمـة لممارسـة دورهـا فـي تنظـيم شـؤون المجتمـع. وهذا مـا أدركـه الفقهاء حين قرروا أن تصـرف الإمـام منوط بالمصـلحة، لأن المصـلحة هي الوجه العملي للمقاصد الشرعية في الواقع المتغير. وقد بيّن الماوردي أن من وظائف الإمام تدبير شؤون الأمة بما يحقق حفظ الدين وسياسة الدنيا، وأن هذه الوظيفة تتطلب سلطة تنظيمية تستند إلى أصول الشريعة ومقاصدها.

إشكالية البحث :

تبـرز إشـكالية هـذا البحـث، التـي تتمثـل فـي التسـاؤل عـن الطبيعـة الأصـولية لدلالـة السـكوت التشريعي، وهل يمثل مجرد غياب للنص، أم أنـه يشكل أساسًا لتأسيس الاختصـاص السياسـي لـولي الأمـر. ويتفـرع عـن هـذه الإشـكالية تسـاؤلات أخـرى، تتعلـق بحـدود هـذا الاختصـاص، وضوابطه، وعلاقته بمقاصد الشريعة، ومدى تأثيره في بناء السلطة التنظيمية في الفقه الإسلامي. فالإشكال لا يتعلق بمجرد مفهوم نظري، إنما يتعلق بأساس من أسس البناء السياسي الإسلامي، لأن تحديد مجال السكوت التشريعي يعنـي تحديد مجال السلطة، وتحديد مجال السلطة يعنـي تحديد شكل النظام السياسي ذاته.

هدف البحث :

هدف هذا البحث إلى بيان الأساس الأصولي لدلالة السكوت التشريعي، وتحليل دوره في تأسيس الاختصـاص السياسـي فـي الفقـه الإسـلامي، مـع الكشـف عـن تطبيقاتـه فـي المجـالات الإداريـة والماليـة والقضـائية، وبيان الضـوابط التـي تمنـع التوسـع غيـر المنضـبط فيه. كما يسـعى إلـى إبـراز العلاقـة بـين السـكوت التشـريعي ومرونـة النظـام السياسـي الإسـلامي، وقدرتـه علـى التكيـف مـع متغيرات الزمان والمكان، لأن هذه المرونة ليست خروجًا عن النص، إنما هي امتداد له، وحركة في المجال الذي فتحه.

منهج البحث :

اعتمد البحث المنهج الأصولي التحليلي، من خلال استقراء النصوص القرآنية والنبوية المتعلقة بموضـوع السـكوت التشـريعي، وتحليـل أقـوال الأصـوليين والفقهـاء، وربطهـا بالتطبيقـات التاريخيـة التـي جسـدت هـذا المفهـوم فـي الواقـع السياسـي الإسـلامي. كمـا اعتمـد المـنهج الاسـتنباطي، فـي استخراج الدلالات الأصولية للنصـوص، وبيـان أثرهـا فـي بنـاء الاختصـاص السياسـي، لأن فهـم السكوت لا يتحقق إلا عبر تحليل بنيته، وربطها بمقاصد التشريع.

خطة البحث :

انتظم البحث في تمهيد وثلاثة مطالب، تناول التمهيد مفهوم السكوت التشريعي، وأنواعه، وأساسه الأصـولي، بينمـا تنـاول المطلـب الأول الأسـاس الأصـولي لدلالـة السـكوت التشـريعي وحـدودها

الاستدلالية، وخصص المطلب الثاني لبيان أثر السكوت التشريعي في تأسيس الاختصاص السياسي لولي الأمر، في حين تناول المطلب الثالث التطبيقات الفقهية لدلالة السكوت التشريعي في بناء الاختصاص السياسي، مع بيان أثره في تحقيق المرونة والاستجابة لمتغيرات الزمان والمكان. وبذلك يسعى البحث إلى تقديم رؤية أصولية متكاملة، تكشف عن الدور العميق للسكوت التشريعي في بناء السلطة السياسية في الفقه الإسلامي، بوصفه أحد المفاتيح التي تربط بين النص والتاريخ، وبين الشريعة والواقع.

التمهيد

تبدو فكرة السكوت التشريعي لأول وهلة كأنها فراغ في النسيج التشريعي، مساحة بيضاء لم تُكتب بعد، غير أن التأمل الأصولي يكشف أن هذا البياض ليس عدمًا، إنما هو حضور من نوع آخر، حضور بالإمساك، لا بالنطق، وبالترك، لا بالفعل. فالسكوت هنا ليس عجزًا عن البيان، ولا غفلة عن التنظيم، إنما هو نمط من أنماط البيان ذاته، بيان عبر الامتناع المقصود، وصياغة للحدود عبر عدم رسمها. هذه الفكرة الدقيقة أدركها الأصوليون مبكرًا، حين ميزوا بين السكوت الذي يدل على الإباحة، والسكوت الذي يدل على التفويض، والسكوت الذي يدل على عدم إرادة التقييد، فصار السكوت جزءًا من لغة التشريع، لا خارجه. فاللغة، كما يقول أهل البيان، لا تتكون من الألفاظ وحدها، إنما من مواضعها أيضًا، ومن غيابها حيث يتوقع حضورها، لأن الغياب في هذه الحالة يتحول إلى إشارة، والإشارة تتحول إلى معنى، والمعنى يتحول إلى حكم. وهذا ما جعل الإمام الشاطبي ينبه إلى أن ترك الشارع لأشياء دون تنظيم تفصيلي ليس خلوًا من القصد، إنما هو قصد إلى إبقاء المجال مفتوحًا أمام الاجتهاد البشري، حتى لا يتحول التشريع إلى قيد يعجز عن ملاحقة تغير الزمان وتحول العمران. (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢، ص٣٠٢)

والسكوت في اللغة يدور حول معنى الإمساك عن الكلام مع القدرة عليه، فهو ترك مقصود، لا عجز مفروض. يقال: سكت يسكت سكوتًا، إذا أمسك عن النطق مع القدرة عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، فجعل السكوت وصفًا لانتهاء حالة فاعلة، لا مجرد غياب سلبي. ووجه الدلالة أن السكوت جاء بعد فعل، مما يدل على أن السكوت انتقال مقصود من حال إلى حال، لا مجرد عدم ابتدائي. أما في الاصطلاح الأصولي، فقد تشكل مفهوم السكوت التشريعي بوصفه عدم ورود حكم تفصيلي من الشارع في واقعة معينة مع قيام المقتضي للتشريع، وانتفاء المانع من البيان، وهو تعريف يستبطن فكرة عميقة، إذ يميز بين السكوت الناتج عن عدم وقوع الواقعة، والسكوت الواقع مع إمكان البيان. وهذا التمييز بالغ الأهمية، لأنه يحول السكوت من حالة سلبية إلى موقف تشريعي، ومن فراغ إلى مجال. وقد أشار

الإمام الجويني إلى هذه الفكرة حين قرر أن ترك الشارع بعض الوقائع دون نص تفصيلي ليس نقصًا في التشريع، إنما هو جزء من حكمته، لأن النصوص المحدودة لا يمكنها استيعاب الوقائع غير المحدودة، فكان الاجتهاد امتدادًا مقصودًا للنص، لا خروجًا عليه. (الجويني، ١٩٩٧، ج٢، ص٧٨٢)

هذا الفهم يجد جذوره العميقة في النص القرآني نفسه، حيث تتجاور مناطق البيان التفصيلي مع مناطق السكوت التنظيمي. فالشريعة فصلت في أصول العبادات، وحددت أركان الصلاة، وأنصبة الزكاة، ومقادير المواريث، في حين تركت تفاصيل التنظيم السياسي والإداري دون تحديد جزئي صارم. وهذه المفارقة الظاهرة تخفي وراءها منطقًا تشريعيًا بالغ الدقة، إذ إن ما يتصل بالعلاقة بين الإنسان وربه يحتاج إلى ثبات يحفظ معناه، وما يتصل بالعلاقة بين الإنسان والمجتمع يحتاج إلى مرونة تحفظ وظيفته. ومن هنا جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فجعل لأولي الأمر طاعة، دون أن يفصل كل مجالات هذه الطاعة، ووجه الدلالة أن النص أثبت أصل الاختصاص، وترك تفاصيله لتقدير الواقع، مما يدل على أن السكوت هنا لم يكن غيابًا، إنما كان تفويضًا. وقد فهم الفقهاء هذا المعنى حين قرروا أن لولي الأمر سلطة تنظيم شؤون الناس في كل ما لا نص فيه، لأن النص حين يسكت، يفتح باب الاجتهاد، لا يغلقه. (الزحيلي، ١٩٨٦، ج٢، ص١٠٤٥)

وتتجلى هذه الفكرة بوضوح أكبر في السنة النبوية، في الحديث الذي رواه أبو ثعلبة الخشني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» (رواه الدارقطني). هذا النص يمثل حجر الزاوية في بناء نظرية السكوت التشريعي، لأنه يقرر أن السكوت نفسه رحمة، وأنه ليس نسيانًا. ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عن السكوت وصف النسيان، وأثبت له وصف الرحمة، مما يدل على أن السكوت فعل مقصود، لا غفلة عارضة. وقد وقف الإمام القرافي طويلًا عند هذا الحديث، واعتبره أصلًا في تقرير أن المسكوت عنه يدخل في دائرة العفو، وأن هذه الدائرة تمثل مجالًا واسعًا للاجتهاد والتنظيم، لأن الشريعة لو نصت على كل جزئية، لتعذر على الناس مواكبة تغير الأحوال. (القرافي، ١٩٩٨، ج١، ص١٧٧)

ولم يكن هذا الفهم حكرًا على التراث الأصولي وحده، إنما امتد إلى الدراسات القانونية الحديثة التي تناولت فكرة الفراغ التشريعي بوصفه ضرورة وظيفية في كل نظام قانوني. فقد أشار الفقيه القانوني هربرت هارت إلى أن أي نظام قانوني، مهما بلغ من الدقة، يترك مناطق مفتوحة، لأن اللغة ذاتها محدودة، والواقع غير محدود، وأن هذه المناطق المفتوحة تمثل مجال السلطة التقديرية. هذه الفكرة، حين تُقرأ في ضوء أصول الفقه الإسلامي، تكشف عن عمق الرؤية

الأصـولية التـي سـبقت الفكـر القـانوني الحـديث فـي إدراك أن السـكوت لـيس خلـلًا فـي البنـاء التشريعي، إنما هو شرط من شروط مرونته واستمراره. (هارت، ٢٠١٢، ص١٥٦)

ومن هنـا، فإن السكوت التشريعي لا يمكن فهمـه بوصفه مجرد غياب للنص، إنما يجب فهمه بوصفه تقنية تشريعية دقيقة، توازن بين الثبات والحركة، بين النص والاجتهاد، بين المقدس والتاريخي. إنه المساحة التي يتنفس فيها الاجتهاد، والمجال الذي تتحرك فيه السلطة التنظيمية، والجسر الذي يصل بين النص المحدود والواقع غير المحدود. وفي هذه المساحة تحديدًا، تتشكل ملامح الاختصاص السياسي في الفقه الإسلامي، لا باعتباره خروجًا عن النص، إنما باعتباره امتدادًا لـه، لأن النص حين يسكت، فإنـه لا يتخلى عن سلطته، إنما يعيد توزيعها، فيتحول السكوت إلى تفويض، ويتحول التفويض إلى اختصاص، ويتحول الاختصاص إلى بنية سياسية، تستمد شرعيتها من صمت النص، كما تستمدها من نطقه. (الزحيلي، ١٩٨٦، ج٢، ص١٠٤٥)

المطلب الأول:

الأساس الأصولي لدلالة السكوت التشريعي وحدودها الاستدلالية

أولًا: دلالة السكوت في القرآن الكريم وأثرها في تقرير المجال التنظيمي

السكوت في القرآن الكريم ليس فراغًا، ولا فجوة سقط منها البيان، إنما هو جزء من هندسة الخطاب ذاته، كأن النص يرسم حدوده لا فقط بما يقول، إنما بما يتركه دون قول. هذه الحقيقة تظهر بجلاء حين نتأمل المساحات التي فصل فيها القرآن تفصيلًا دقيقًا، إلى جانب مساحات أخرى تركها مفتوحة، دون تحديد جزئي أو تقنين تفصيلي. فالقرآن مثلًا فصل أنصبة المواريث بأرقام صارمة، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ووجه الدلالة أن النص هنا تولى التحديد بنفسه، مما يمنع الاجتهاد في أصل المقدار، لأن البيان حين يقع في هذا المستوى من التفصيل، يغلق باب التقدير البشري في هذا المجال. غير أن النص ذاته، حين انتقل إلى المجال السياسي والتنظيمي، اكتفى بوضع المبادئ العامة، دون تفصيل الآليات، فقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، دون أن يحدد شكل الشورى، أو عدد أهلها، أو آلياتها، أو إلزاميتها، أو طرق انعقادها، ووجه الدلالة أن هذا السكوت المقصود يدل على أن الشارع أراد تثبيت المبدأ، وترك الوسيلة للاجتهاد البشري، لأن الوسائل تتغير بتغير الأزمنة، ولا يمكن حصرها في نموذج واحد جامد. وقد أدرك الإمام الشاطبي هذا المعنى حين قرر أن ما ورد في الشريعة من الكليات دون الجزئيات يدل على أن الجزئيات موكولة إلى اجتهاد المكلفين بحسب المصالح المتجددة، لأن الشريعة جاءت لهداية الإنسان، لا لتعطيل حركته في التاريخ. (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٣، ص١٧٠)

هذا النمط من البيان، الذي يمزج بين التصريح والسكوت، يمثل في حقيقته توزيعًا مقصودًا للسلطة التشريعية، إذ يحتفظ النص لنفسه بتحديد الأصول الكبرى، ويترك للإنسان مساحة الحركة في التفاصيل التنظيمية. فالسكوت هنا يتحول إلى أداة تأسيس، لا مجرد غياب، لأنه يفتح المجال أمام بناء النظم السياسية والإدارية وفق مقتضيات الواقع. وقد أشار الإمام ابن عاشور إلى هذه الفكرة حين بين أن الشريعة لم تأت بنظام سياسي تفصيلي، لأن مقصدها إقامة العدل، لا فرض شكل معين للحكم، وأن الوسائل التي تحقق هذا المقصد متروكة لاجتهاد الأمة بحسب ظروفها. وهذا الفهم يكشف أن السكوت القرآني لم يكن نقصًا في البيان، إنما كان تعبيرًا عن حكمة تشريعية عميقة، تدرك أن الثبات المطلق في الوسائل يؤدي إلى الجمود، والجمود يؤدي إلى العجز عن تحقيق المقاصد. (ابن عاشور، ٢٠٠١، ص٢٧٨)

ثانيًا: دلالة السكوت في السنة النبوية وتقرير السلطة الاجتهادية

إذا كان القرآن قد وضع الأسس الكبرى، فإن السنة النبوية جاءت لتجسد هذه الأسس في الواقع، مع المحافظة على مساحة السكوت بوصفها مجالًا للاجتهاد. ومن أظهر النصوص في هذا الباب حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» (رواه الدارقطني). هذا الحديث يمثل نصًا صريحًا في تقرير أن السكوت نفسه جزء من التشريع، وأنه يحمل معنى الرحمة، لا معنى النقص. ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عن السكوت صفة النسيان، مما يدل على أنه فعل مقصود، لأن النسيان نقص، والشارع منزه عن النقص، فتعين أن يكون السكوت تشريعًا بطريق غير مباشر، يفتح باب الاجتهاد أمام الأمة. وقد قرر الإمام النووي أن هذا الحديث أصل عظيم في تقرير أن المسكوت عنه يدخل في دائرة العفو، وأن البحث عنه بقصد التضييق يخالف مقصد الشارع في التوسعة. (النووي، ١٩٩٦، ج١٢، ص١٨)

وتظهر هذه القاعدة أيضًا في مواقف عملية من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مثل إقراره لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن، فقال له: «بم تقضي؟» قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» (رواه أبو داود). ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الاجتهاد في حالة عدم وجود النص، وهذا الإقرار لا يمكن فهمه إلا على أساس أن السكوت التشريعي يمثل إذنًا ضمنيًا بممارسة الاجتهاد، لأن الاجتهاد لا يكون مشروعًا إلا في المساحات التي لم يرد فيها نص تفصيلي. وقد اعتبر الإمام الجويني هذا الحديث أصلًا في إثبات أن الاجتهاد ليس استثناءً، إنما

هو جزء من بنية التشريع ذاته، لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة. (الجويني، ١٩٩٧، ج٢، ص٧٨٩)

ثالثًا: السكوت التشريعي وعلاقته بالأصل في الأشياء الإباحة

إن من القواعد الأصولية الكبرى التي تكشف عن المعنى العميق للسكوت التشريعي قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، وهي قاعدة تمثل في حقيقتها ترجمة منهجية لدلالة السكوت. فحين يسكت النص عن حكم معين، فإن هذا السكوت لا يترك الفعل في حالة تعليق، إنما ينقله إلى دائرة الإباحة الأصلية، لأن الحظر يحتاج إلى دليل، والإباحة لا تحتاج إلى دليل خاص. وقد استدل الأصوليون على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ووجه الدلالة أن الآية تفيد الامتنان، والامتنان لا يكون إلا بما هو مباح الانتفاع، لأن الامتنان بالمحظور يناقض معنى الامتنان. وهذا يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل على التحريم. وقد قرر الإمام الآمدي أن هذه القاعدة تمثل الأساس الذي يبنى عليه التعامل مع المسكوت عنه، لأن السكوت ينقل الفعل إلى دائرة الإباحة، لا إلى دائرة الحظر. (الآمدي، ٢٠٠٣، ج١، ص١١١)

وهذه القاعدة ليست مجرد افتراض نظري، إنما هي ضرورة وظيفية، لأن الحياة الإنسانية تتجدد باستمرار، ولو توقف الإنسان في كل واقعة حتى يرد نص خاص، لتعطلت حركة العمران. ولهذا، فإن السكوت التشريعي يتحول إلى محرك للاجتهاد، لأنه يفتح المجال أمام الإنسان ليستثمر ما خلق الله له، دون انتظار إذن خاص في كل جزئية. وقد أشار ابن القيم إلى هذه الفكرة حين قال إن الشريعة مبناها على تحقيق المصالح، وأن ما لم يرد فيه نص خاص، فإنه يبقى في دائرة الإباحة، حتى يقوم دليل على تقييده. (ابن القيم، ١٩٩١، ج٣، ص٣)

رابعًا: السكوت التشريعي ومنطقة العفو في النظرية الأصولية

منطقة العفو مفهوم دقيق، يكاد يكون مرآة للسكوت التشريعي، لأنه يمثل المساحة التي لم يرد فيها حكم إلزامي، لا إيجابًا ولا تحريمًا. وقد استند الأصوليون في تقرير هذا المفهوم إلى الحديث النبوي: «وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان»، لأن السكوت هنا وصف بأنه رحمة، والرحمة تقتضي التوسعة، لا التضييق. ووجه الدلالة أن المسكوت عنه يدخل في دائرة العفو، أي أنه لا يخضع لحكم إلزامي محدد، إنما يترك لتقدير المكلف بحسب المصلحة. وقد بين الإمام القرافي أن منطقة العفو تمثل مجالًا واسعًا للاجتهاد، لأنها تتيح لولي الأمر تنظيم شؤون الناس بما يحقق مصالحهم، دون أن يكون مقيدًا بنص تفصيلي في كل جزئية. (القرافي، ١٩٩٨، ج١، ص١٨٠)

وهذا المفهوم يكشف عن عبقرية التشريع الإسلامي، لأنه يوازن بين الثبات والمرونة، بين النص والاجتهاد، بين المقدس والتاريخي. فالسكوت هنا يتحول إلى مساحة حرية، ومساحة مسؤولية في الوقت ذاته، لأن الإنسان يصبح مطالبًا بأن يملأ هذه المساحة بالاجتهاد المنضبط، لا بالهوى المنفلت.

خامسًا: الضوابط الأصولية لفهم السكوت التشريعي ومنع التوسع غير المنضبط فيه

إن السكوت يفتح باب الاجتهاد، فإنه لا يتركه بلا حدود، لأن الاجتهاد إذا انفصل عن الضوابط، تحول إلى فوضى. ولهذا وضع الأصوليون مجموعة من الضوابط لفهم السكوت التشريعي، أهمها أن السكوت لا يجوز تفسيره بما يخالف النصوص القطعية، لأن السكوت لا يمكن أن ينسخ البيان الصريح. كما قرروا أن السكوت لا يدل على الإباحة إذا قام دليل على التحريم بطريق آخر، لأن السكوت دليل ظني، والظني لا يعارض القطعي. وقد أكد الإمام الشاطبي أن الاجتهاد في المسكوت عنه يجب أن يكون محكومًا بمقاصد الشريعة، لأن المقاصد تمثل الإطار الذي يمنع الاجتهاد من الانحراف. (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٤، ص١٩٤)

وهكذا، فإن السكوت التشريعي لا يمثل فراغًا، إنما يمثل مجالًا منظمًا، تحكمه قواعد دقيقة، وتوجهه مقاصد واضحة. إنه مثل الصمت في الموسيقى، الذي يمنح اللحن معناه، لا لأنه غياب للصوت، إنما لأنه جزء من بنيته. وفي هذا الصمت التشريعي تحديدًا، تتشكل مساحة الاختصاص السياسي، لأن السلطة لا تعمل فقط بما قيل، إنما بما لم يقل أيضًا، لأن ما لم يقل، في كثير من الأحيان، هو ما يسمح للحياة أن تستمر، وللاجتهاد أن يتحرك، وللتاريخ أن يتنفس.

المطلب الثاني:

السكوت التشريعي وأثره في تأسيس الاختصاص السياسي لولي الأمر

أولًا: مفهوم الاختصاص السياسي في الفقه الإسلامي وأساسه الشرعي

الاختصاص السياسي مفهوم يبدو حديث اللفظ، قديم الروح، لأن الفقهاء لم يستعملوا هذا المصطلح بصيغته المعاصرة، غير أنهم أحاطوا بمضمونه إحاطة دقيقة حين تكلموا عن "الولاية"، و"الإمامة"، و"سلطان ولي الأمر"، و"التصرف على الرعية بالمصلحة". فالاختصاص السياسي في جوهره هو القدرة الشرعية الممنوحة لولي الأمر لتنظيم شؤون الجماعة، بما يحقق مقاصد الشريعة، ويحفظ نظام المجتمع، ويمنع الفوضى التي تفتك بالعمران كما يفتك السوس بخشبٍ ظاهره الصلابة وباطنه التآكل. هذه السلطة ليست طارئة على البناء الفقهي، إنما هي جزء من بنيته العميقة، لأن الشريعة لم تأت لتخاطب الفرد منعزلًا في صحراء، إنما جاءت لتبني أمة، والأمة لا تقوم دون نظام، والنظام لا يستقر دون سلطة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الأساس بوضوح مكثف في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فجعل الطاعة لولي الأمر في نسق الطاعة، ووجه الدلالة أن إثبات الطاعة يقتضي إثبات الاختصاص، لأن الطاعة فرع عن وجود سلطة معتبرة شرعًا. فالطاعة لا تكون إلا لمن يملك حق الأمر، وحق الأمر لا يثبت إلا بناء على اختصاص. وقد بين الإمام الطبري أن أولي الأمر هم أهل السلطة الذين يتولون تدبير شؤون الأمة، وأن طاعتهم واجبة فيما كان من تدبير المصالح العامة التي لم يرد فيها نص تفصيلي. (الطبري، ٢٠٠٠، ج٨، ص٥٠٢)

ويتجلى هذا المعنى أيضًا في الحديث النبوي: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والإمام راع وهو مسؤول عن رعيته» (رواه البخاري ومسلم)، ووجه الدلالة أن وصف الإمام بالرعاية يدل على أن له سلطة التصرف، لأن الرعاية لا تكون دون سلطة، كما أن المسؤولية لا تثبت دون اختصاص. وقد قرر الإمام الماوردي أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهذه العبارة تكشف عن تلازم عميق بين الدين والسياسة، لأن السياسة هنا ليست خروجًا عن الدين، إنما هي امتداد لوظيفته في تنظيم الحياة. (الماوردي، ١٩٨٩، ص١٥)

ثانيًا: العلاقة بين السكوت التشريعي والتفويض الاجتهادي للسلطة السياسية

إن النص حين يسكت ، لا يختفي التشريع، إنما يتحول شكله، من نص صريح إلى تفويض ضمني، ومن حكم محدد إلى مجال اجتهادي. هذا التحول يمثل الأساس الذي تقوم عليه السلطة الاجتهادية لولي الأمر، لأن السكوت التشريعي يخلق مساحة تحتاج إلى من يملأها، وهذه المساحة لا يمكن أن تبقى معلقة، لأن الحياة لا تعرف الفراغ. فالسكوت هنا يشبه الأرض التي لم تُزرع بعد، لا لأنها غير صالحة للزرع، إنما لأنها تنتظر يد الفلاح.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى في حديث أبي ثعلبة الخشني: «وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان»، ووجه الدلالة أن السكوت وصف بأنه رحمة، والرحمة تقتضي التوسعة، وهذه التوسعة لا تتحقق إلا عبر الاجتهاد، والاجتهاد في المجال العام لا يمارسه الأفراد منفردين، إنما تمارسه السلطة التي تتحمل مسؤولية تنظيم المجتمع. وقد قرر الإمام الشاطبي أن ما لم يرد فيه نص تفصيلي، فإنه يترك لتقدير المكلفين بحسب المصالح، وأن ولي الأمر هو الأقدر على تقدير المصالح العامة، لأن نظره يتعلق بمجموع الأمة، لا بفرد واحد. (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٤، ص١٠٥)

وهذا الفهم يجد دعمه في فعل الصحابة أنفسهم، حين مارسوا سلطتهم الاجتهادية في المساحات التي سكت عنها النص، مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وإنشاء الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه، وهي إجراءات لم يرد بها نص تفصيلي، غير أن الحاجة اقتضتها،

فكان السكوت التشريعي هو الأساس الذي استندوا إليه في ممارستها. (الغزالي، ١٩٩٧، ج١، ص٢٨٦)

ثالثًا: السكوت التشريعي أساسًا لسلطة التنظيم والتقنين

التنظيم هو الوجه العملي للاختصاص السياسي، لأنه يحول المبادئ العامة إلى قواعد تطبيقية، تنظم حياة الناس، وتضبط حركتهم. وهذا التنظيم لا يمكن أن يستند إلى النصوص التفصيلية في كل جزئية، لأن النصوص جاءت محدودة، والوقائع غير محدودة. ومن هنا، فإن السكوت التشريعي يتحول إلى الأساس الذي تقوم عليه سلطة التنظيم، لأنه يفتح المجال أمام ولي الأمر لوضع القواعد التي تحقق المصلحة، دون أن يكون مقيدًا بنص تفصيلي في كل واقعة.

وقد قرر الفقهاء قاعدة عظيمة في هذا الباب، هي قولهم: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وهذه القاعدة تمثل في حقيقتها ترجمة عملية لدلالة السكوت التشريعي، لأن المصلحة لا يمكن تحقيقها دون سلطة تنظيمية. وقد أشار الإمام القرافي إلى أن للإمام أن يحدث من الأنظمة ما يحقق مصالح الناس، ما دام ذلك لا يخالف نصًا شرعيًا، لأن مقصود الإمامة هو تحقيق العدل، والعدل قد يتطلب إجراءات لم ترد بها نصوص تفصيلية. (القرافي، ١٩٩٨، ج٤، ص١٨٦)

رابعًا: أثر السكوت التشريعي في بناء سلطة السياسة الشرعية

السياسة الشرعية ليست خروجًا عن النص، إنما هي عمل في ظله، حركة داخل مجاله، لا خارجه. وهي تمثل الأداة التي يتحول بها السكوت التشريعي إلى نظام عملي، لأن السكوت يفتح المجال، والسياسة الشرعية تملأ هذا المجال بالاجتهاد المنضبط. وقد عرف ابن عقيل السياسة الشرعية بأنها ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم نصًا خاصًا. هذه العبارة تكشف عن جوهر الفكرة، لأن السياسة الشرعية تعمل في المساحات التي لم يرد فيها نص تفصيلي، مستندة إلى مقاصد الشريعة، لا إلى نصوصها الجزئية فقط. (ابن القيم، ١٩٩١، ج٤، ص٣٧٢)

وهذا الفهم يجعل السكوت التشريعي مصدرًا من مصادر بناء السلطة السياسية، لأنه يمنحها الشرعية لممارسة دورها التنظيمي، ضمن حدود الشريعة ومقاصدها. فالسلطة هنا ليست منشئة للحكم من العدم، إنما هي كاشفة عن مقتضيات النص في الواقع المتغير.

خامسًا: حدود الاختصاص السياسي في ضوء النصوص القطعية والمقاصد الشرعية

إن السكوت التشريعي يفتح المجال أمام السلطة السياسية، فإنه لا يتركها دون قيود، لأن السلطة إذا انفصلت عن النص، تحولت إلى استبداد. ولهذا، فإن الاختصاص السياسي يظل محكومًا بالنصوص القطعية، وبمقاصد الشريعة، لأن السكوت لا يمكن أن ينسخ البيان، ولا أن يعارضه.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (رواه أحمد)، ووجه الدلالة أن طاعة ولي الأمر مقيدة بعدم مخالفة الشريعة، مما يدل على أن سلطته ليست مطلقة، إنما هي سلطة مقيدة بإطار الشرع.

وقد قرر الإمام الغزالي أن تصرفات ولي الأمر يجب أن تكون محكومة بالمصلحة، وأن المصلحة نفسها يجب أن تكون منضبطة بمقاصد الشريعة، لأن المقاصد تمثل الإطار الذي يمنع السلطة من الانحراف. فالسكوت التشريعي يمنح السلطة مجال الحركة، غير أنه لا يمنحها حق تجاوز حدود الشريعة، لأن السكوت تفويض، والتفويض ليس إطلاقًا، إنما هو مسؤولية. (الغزالي، ١٩٩٧، ج١، ص٢٨٦)

وهكذا، فإن السكوت التشريعي يتحول إلى الأساس الذي تقوم عليه السلطة السياسية في الفقه الإسلامي، لأنه يفتح المجال أمام الاجتهاد، ويمنح ولي الأمر الاختصاص اللازم لتنظيم شؤون المجتمع، مع بقاء هذا الاختصاص محكومًا بإطار النص والمقصد، حتى تظل السلطة خادمة للشريعة، لا متجاوزة لها.

المطلب الثالث:

التطبيقات الفقهية لدلالة السكوت التشريعي في بناء الاختصاص السياسي

أولًا: تطبيقات السكوت التشريعي في المجال الإداري والتنظيمي

الإدارة في جوهرها ليست نصًا يُتلى، إنما فعل يُمارس، حركة في الزمن، واستجابة لمتغير لا يثبت على حال. ومن هنا، فإن النصوص الشرعية، مع إحكامها لأصول العدل والطاعة والمسؤولية، لم تتولَّ تفصيل البنية الإدارية للدولة، فلم تحدد شكل الدواوين، ولا نظام الجند، ولا آليات التوثيق، ولا تفاصيل المراسلات، وكأن الشريعة وضعت الروح، وتركت الجسد ينمو بحسب البيئة والتاريخ. هذا السكوت المقصود هو الذي فتح المجال أمام الخلفاء الراشدين لتأسيس نظم إدارية لم تكن معروفة من قبل، مثل إنشاء الدواوين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين رأى اتساع الدولة، وكثرة الأموال، فأنشأ ديوان العطاء وديوان الجند، لتنظيم الحقوق وضبط المسؤوليات. هذه الخطوة لم تستند إلى نص تفصيلي، إنما استندت إلى أصل شرعي عام، هو وجوب حفظ مصالح الأمة، ووجه الدلالة أن السكوت عن تحديد شكل الإدارة منح ولي الأمر سلطة إنشاء النظم التي تحقق هذا المقصد، لأن المقصد إذا ثبت، ثبتت وسائله التي تحققه. وقد أشار ابن خلدون إلى أن هذه النظم الإدارية نشأت استجابة لحاجة العمران، وأن الشريعة تركت تفاصيلها مفتوحة، لأن العمران بطبيعته متجدد، لا يستقر على صورة واحدة. (ابن خلدون، ٢٠٠٤، ص١٩١)

ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، إذ جاء النص بالأمر بأداء الأمانة، دون أن يحدد الآليات الإدارية التي يتم بها هذا الأداء، ووجه الدلالة أن النص أثبت المبدأ، وترك الوسيلة للاجتهاد، لأن الوسيلة تتغير بتغير الظروف، أما المبدأ فيبقى ثابتًا. وقد قرر الماوردي أن من واجبات الإمام تنظيم شؤون الدولة بما يحقق حفظ الدين وسياسة الدنيا، وأن هذا التنظيم يدخل في نطاق سلطته التقديرية، ما دام محكومًا بالمصلحة. (الماوردي، ١٩٨٩، ص٨٩)

ثانيًا: تطبيقات السكوت التشريعي في المجال المالي والاقتصادي

المال عصب الدولة، وحركته هي التي تحدد قدرتها على الاستمرار، ولهذا جاءت الشريعة بتحديد مصادر مالية معينة، كالزكاة والخراج، غير أنها سكتت عن تفاصيل النظم المالية، فلم تحدد شكل الميزانية، ولا نظام المحاسبة، ولا آليات الجباية التفصيلية، ولا تنظيم الأسواق، تاركة هذه المساحة لاجتهاد ولي الأمر. هذا السكوت لم يكن فراغًا، إنما كان تفويضًا، لأن النص حين يحدد المقاصد المالية الكبرى، مثل تحقيق العدالة، ومنع الظلم، وحفظ المال، فإنه يفتح المجال أمام السلطة لوضع النظم التي تحقق هذه المقاصد.

وقد مارس عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الاختصاص حين فرض الخراج على الأراضي المفتوحة، مع أن النص لم يحدد تفاصيل هذا النظام، غير أنه رأى أن المصلحة تقتضي ذلك، حفاظًا على موارد الدولة، ومنعًا لاحتكار الأرض. ووجه الدلالة أن هذا الإجراء يمثل تطبيقًا عمليًا لدلالة السكوت التشريعي، لأن النص لم يمنع هذا التنظيم، كما لم يفرض شكلًا محددًا له، فكان المجال مفتوحًا للاجتهاد. وقد قرر أبو يوسف في كتابه "الخراج" أن للإمام أن يفرض من النظم المالية ما يحقق مصلحة الأمة، لأن المقصود من الإمامة حفظ مصالح الناس، لا مجرد تنفيذ النصوص حرفيًا دون نظر إلى آثارها. (أبو يوسف، ١٩٧٩، ص٢٣)

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، ووجه الدلالة أن الآية قررت مقصدًا ماليًا، هو منع احتكار الثروة، دون أن تحدد الوسائل التفصيلية لتحقيقه، مما يدل على أن الوسائل متروكة لاجتهاد السلطة، لأن المقصد هو الأساس، والوسيلة تابعة له.

ثالثًا: تطبيقات السكوت التشريعي في المجال القضائي والإجرائي

القضاء يمثل لحظة التقاء النص بالواقع، وهو المجال الذي تتجسد فيه العدالة، لا بوصفها فكرة مجردة، إنما بوصفها حكمًا نافذًا. وقد جاءت الشريعة بتحديد أصول القضاء، مثل وجوب العدل، وتحريم الظلم، ووجوب البينة، غير أنها سكتت عن تفاصيل الإجراءات القضائية، فلم تحدد شكل المحاكم، ولا درجات التقاضي، ولا آليات الاستئناف، تاركة هذه المساحة لاجتهاد ولي الأمر.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أصل القضاء بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، ووجه الدلالة أن النص أمر بالعدل، دون أن يحدد الإجراءات التفصيلية لتحقيقه، مما يدل على أن هذه الإجراءات تدخل في نطاق الاجتهاد التنظيمي. وقد قرر ابن القيم أن طرق القضاء ليست محصورة في شكل معين، إنما المقصود تحقيق العدل، بأي وسيلة مشروعة، لأن الوسائل تتغير بتغير الزمان والمكان. (ابن القيم، ١٩٩١، ج١، ص٩١)

وقد تجلى هذا الاجتهاد في إنشاء نظم قضائية متطورة في العصور الإسلامية، مثل تعدد القضاة، وتخصيص قضاة للمظالم، وإنشاء نظام الحسبة، وهي مؤسسات لم يرد بها نص تفصيلي، غير أنها نشأت استجابة لحاجة المجتمع، مستندة إلى دلالة السكوت التشريعي.

رابعًا: دور السكوت التشريعي في تطور النظم السياسية في الفقه الإسلامي

إن النظم السياسية لا تولد مكتملة، إنما تنمو، تتشكل، تتغير، مثل شجرة تمتد جذورها في النص، وتتشعب أغصانها في التاريخ. والسكوت التشريعي هو الذي أتاح لهذا النمو أن يحدث، لأنه فتح المجال أمام الأمة لتطوير نظمها السياسية بحسب ظروفها. وهذا الفهم هو الذي سمح بتطور النظم السياسية الإسلامية عبر العصور، من نظام الخلافة الراشدة، إلى النظم الإدارية المعقدة في العصور اللاحقة، لأن النص لم يقيد الأمة بنموذج واحد جامد، إنما منحها إطارًا عامًا تتحرك داخله. (الزحيلي، ١٩٨٦، ج٢، ص١٠٤٥)

خامسًا: أثر السكوت التشريعي في تحقيق المرونة والاستجابة لمتغيرات الزمان والمكان

السكوت التشريعي يمثل أحد أسرار خلود الشريعة، لأنه يمنحها القدرة على التكيف مع تغير الزمان والمكان، دون أن تفقد هويتها. فالشريعة مثل نهر، ماؤه يتجدد باستمرار، غير أن مجراه يبقى ثابتًا. وقد أشار الشاطبي إلى أن من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن الناس، وأن هذا المقصد يتحقق عبر ترك مساحة للاجتهاد، لأن النصوص المحدودة لا يمكنها استيعاب الوقائع غير المحدودة. (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢، ص٢٩٠)

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ووجه الدلالة أن اليسر يقتضي المرونة، والمرونة تقتضي وجود مساحة للاجتهاد، وهذه المساحة هي التي يوفرها السكوت التشريعي.

وهكذا، فإن السكوت التشريعي لم يكن مجرد غياب للنص، إنما كان حضورًا من نوع آخر، حضورًا يمنح الشريعة قدرتها على الاستمرار، ويمنح السلطة السياسية شرعيتها في تنظيم شؤون المجتمع، ضمن إطار النص ومقاصده.

الخاتمة

عند الوصول إلى نهاية هذا البحث، لا يبدو السكوت التشريعي كما كان في البداية مجرد مساحة خالية في جسد النص، إنما يتكشف بوصفه أحد أعمدته الخفية، مثل الأعمدة التي تحمل السقف دون أن تُرى، لكنها لو زالت، لانهار البناء كله. فالسكوت في التشريع الإسلامي لم يكن غفلة عن البيان، ولم يكن تأجيلًا للحكم، إنما كان فعلًا تشريعيًا واعيًا، يوزع السلطة بين النص والاجتهاد، بين الوحي والعقل، بين الثبات والحركة. إنه اللحظة التي يتوقف فيها النص عن الكلام، لكي يبدأ التاريخ في الفهم، ولكي تتحرك السلطة في المجال الذي لم يُقيد بتفصيل جامد.

وقد دل القرآن الكريم على هذا المعنى حين قرر الأصول الكلية، وترك تفاصيلها للاجتهاد، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فجعل الشورى أصلًا، دون أن يحدد صورتها التفصيلية، ووجه الدلالة أن النص حين يقرر المبدأ دون الوسيلة، فإنه يفتح المجال أمام الاجتهاد السياسي، لأن الوسائل بطبيعتها متغيرة، ولو قُيدت بنموذج واحد، لتعطلت قدرة الأمة على التكيف مع تحولات الزمن. وقد فهم الفقهاء هذا المعنى بعمق، فقرروا أن للإمام سلطة تنظيم شؤون الأمة في المساحات التي لم يرد فيها نص تفصيلي، لأن هذه المساحات تمثل مجال السياسة الشرعية التي تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الواقع المتغير.

كما أكدت السنة النبوية هذا المعنى حين وصفت السكوت بأنه رحمة، في قوله صلى الله عليه وسلم: «وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان»، ووجه الدلالة أن وصف السكوت بالرحمة يدل على أنه مقصود لذاته، لأن الرحمة لا تتحقق بالإبهام، إنما تتحقق بفتح المجال أمام الإنسان ليتحرك في إطار المقاصد، دون أن يُقيد بتفاصيل تعجز عن مواكبة الواقع. ومن هنا، فإن السكوت التشريعي لم يكن مجرد حالة سلبية، إنما كان أداة إيجابية، تمنح الشريعة قدرتها على الاستمرار، وتمنح السلطة السياسية شرعيتها في تنظيم شؤون المجتمع، ضمن إطار النص ومقاصده.

النتائج

أولًا: توصل البحث إلى أن السكوت التشريعي يمثل نمطًا مقصودًا من أنماط البيان التشريعي، وأنه لا يدل على نقص في التشريع، إنما يدل على إرادة فتح المجال للاجتهاد في المساحات التي لم يرد فيها نص تفصيلي، لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة.

ثانيًا: أثبت البحث أن السكوت التشريعي يشكل الأساس الأصولي لتأسيس الاختصاص السياسي لولي الأمر، لأنه يحدد المجال الذي تمارس فيه السلطة التنظيمية دورها، ويمنحها الشرعية اللازمة لتنظيم شؤون المجتمع بما يحقق المصالح العامة.

ثالثًا: بيّن البحث أن الاختصاص السياسي في الفقه الإسلامي ليس سلطة مطلقة، إنما هو سلطة مقيدة بإطار النصوص القطعية ومقاصد الشريعة، لأن السكوت لا يمكن أن يعارض النص، ولا أن ينسخه، إنما يعمل في المجال الذي تركه النص مفتوحًا.

رابعًا: أظهر البحث أن السكوت التشريعي كان له دور حاسم في تطور النظم السياسية والإدارية والمالية والقضائية في التاريخ الإسلامي، لأنه منح السلطة القدرة على إنشاء مؤسسات جديدة، استجابة لحاجات المجتمع، دون الخروج عن إطار الشريعة.

خامسًا: كشف البحث أن السكوت التشريعي يمثل أحد أسرار مرونة الشريعة الإسلامية، لأنه يتيح لها القدرة على التكيف مع متغيرات الزمان والمكان، دون أن تفقد هويتها، لأن الثبات يتحقق في الأصول، والمرونة تتحقق في الوسائل.

سادسًا: أكد البحث أن فهم السكوت التشريعي يمثل مفتاحًا لفهم العلاقة بين النص والسلطة في الفقه الإسلامي، لأن هذه العلاقة لا تقوم على التبعية الجامدة، إنما تقوم على التفاعل المنضبط، الذي يحفظ للنص سلطته، ويحفظ للسلطة مجال حركتها.

التوصيات

أولًا: ضرورة إعادة دراسة مفهوم السكوت التشريعي في ضوء التحديات السياسية المعاصرة، لأن هذا المفهوم يمثل الأساس الذي يمكن من خلاله بناء نظم سياسية حديثة، تستمد شرعيتها من أصول الفقه الإسلامي، دون أن تنفصل عن واقعها.

ثانيًا: الدعوة إلى توسيع نطاق الدراسات الأصولية التطبيقية التي تربط بين دلالة السكوت التشريعي وبناء المؤسسات السياسية المعاصرة، لأن الفقه الإسلامي يمتلك من المرونة ما يمكنه من استيعاب التطورات الحديثة.

ثالثًا: التأكيد على أهمية تدريس مفهوم السكوت التشريعي ضمن مناهج أصول الفقه، بوصفه أحد المفاهيم المركزية التي تكشف عن طبيعة التشريع الإسلامي، وعلاقته بالواقع المتغير.

رابعًا: تشجيع الباحثين على دراسة التطبيقات التاريخية لدلالة السكوت التشريعي، لأن هذه التطبيقات تمثل تجسيدًا عمليًا لهذا المفهوم، وتكشف عن دوره في بناء الحضارة الإسلامية.

خامسًا: ضرورة ضبط ممارسة السلطة السياسية باحترام حدود السكوت التشريعي، بحيث يكون الاجتهاد منضبطًا بمقاصد الشريعة، لأن السكوت تفويض مشروط، لا إطلاق بلا قيد.

وهكذا، فإن السكوت التشريعي يظهر، في نهاية هذا البحث، لا بوصفه فراغًا في النص، إنما بوصفه أحد مفاتيحه، ولا بوصفه نقصًا في البيان، إنما بوصفه امتدادًا له، لأنه يمثل المساحة التي يتحرك فيها الاجتهاد، ويتشكل فيها الاختصاص السياسي، وتلتقي فيها الشريعة بالتاريخ.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. (٢٠٠٩). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي. بيروت: المكتبة العلمية.

٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. (١٩٩١). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الجيل.

٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. (١٩٩١). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: محمد جميل غازي. بيروت: دار المعرفة.

٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٩٨). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. تحقيق: علي بن محمد العمران. جدة: دار عالم الفوائد.

٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (٢٠٠٥). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٦. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (٢٠٠٤). مقدمة ابن خلدون. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. دمشق: دار يعرب.

٧. ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠٠١). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. عمّان: دار النفائس.

٨. ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (٢٠٠٥). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.

٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٩٩٩). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. الرياض: دار طيبة.

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٤). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

١١. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (٢٠٠٩). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

١٢. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. (١٩٧٩). كتاب الخراج. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار المعرفة.

١٣. الآمدي، علي بن محمد. (٢٠٠٣). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٢). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دمشق: دار طوق النجاة.

١٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٩٩٧). البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٦. الدارقطني، علي بن عمر. (٢٠٠٤). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٧. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٩٨٦). أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر.

١٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (١٩٩٤). البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة.

٢٠. الشافعي، محمد بن إدريس. (٢٠٠١). الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: مكتبة الحلبي.

٢١. الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠٠). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٢. الغزالي، محمد بن محمد. (١٩٩٧). المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٣. القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

٢٤. القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٨). الفروق. تحقيق: خليل المنصور. بيروت: عالم الكتب.

٢٥. الماوردي، علي بن محمد. (١٩٨٩). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦. مسلم، مسلم بن الحجاج. (٢٠٠٦). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٧. النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩٦). شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٨. هارت، هربرت ليونيل أدولفوس. (٢٠١٢). مفهوم القانون. ترجمة: محمد خليل. بيروت: المنظمة العربية للترجمة.

References

١. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash‘ath. (2009). Sunan Abi Dawud. Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut: al-Maktabah al-‘Asriyyah.

٢. Abu Yusuf, Ya‘qub ibn Ibrahim al-Ansari. (1979). Kitab al-Kharaj. Edited by Taha Abd al-Ra’uf Sa‘d. Beirut: Dar al-Ma‘rifah.

٣. Al-Amidi, Ali ibn Muhammad. (2003). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Edited by Abd al-Razzaq Afifi. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

٤. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il. (2002). Sahih al-Bukhari. Edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. Damascus: Dar Tawq al-Najat.

٥. Al-Daraqutni, Ali ibn Umar. (2004). Sunan al-Daraqutni. Edited by Shu‘ayb al-Arna’ut. Beirut: Mu’assasat al-Risalah.

٦. Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. (1997). Al-Mustasfa min ‘Ilm al-Usul. Edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

٧. Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah. (1997). Al-Burhan fi Usul al-Fiqh. Edited by Abd al-Azim al-Dib. Doha: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

٨. Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. (1989). Al-Ahkam al-Sultaniyyah wa al-Wilayat al-Diniyyah. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

٩. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1996). Sharh Sahih Muslim. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

١٠. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. (1994). Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa ‘an al-Ahkam wa Tasarrufat al-Qadi wa al-Imam. Beirut: Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah.

١١. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. (1998). Al-Furuq. Edited by Khalil al-Mansur. Beirut: ‘Alam al-Kutub.

١٢. Al-Shafi‘i, Muhammad ibn Idris. (2001). Al-Risalah. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Cairo: Maktabat al-Halabi.

١٣. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (1997). Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari‘ah. Edited by Abd Allah Draz. Beirut: Dar al-Ma‘rifah.

١٤. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (2000). Jami‘ al-Bayan ‘an Ta’wil Ay al-Qur’an. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Beirut: Mu’assasat al-Risalah.

١٥. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abd Allah. (1994). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. Edited by Muhammad Muhammad Tamer. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

١٦. Al-Zuhayli, Wahbah ibn Mustafa. (1986). Usul al-Fiqh al-Islami. Damascus: Dar al-Fikr.

١٧. Hart, Herbert Lionel Adolphus. (2012). The Concept of Law. Translated by Muhammad Khalil. Beirut: Arab Organization for Translation.

١٨. Ibn ‘Ashur, Muhammad al-Tahir. (2001). Maqasid al-Shari‘ah al-Islamiyyah. Edited by Muhammad al-Tahir al-Maysawi. Amman: Dar al-Nafa’is.

١٩. Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad. (2009). Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar. Edited by Mahmud al-Tanahi and Tahir Ahmad al-Zawi. Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.

٢٠. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (1991). Al-Turuq al-Hukmiyyah fi al-Siyasah al-Shar‘iyyah. Edited by Muhammad Jamil Ghazi. Beirut: Dar al-Ma‘rifah.

٢١. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (1991). I‘lam al-Muwaqqi‘in ‘an Rabb al-‘Alamin. Edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. Beirut: Dar al-Jil.

٢٢. Ibn Farhun, Ibrahim ibn Ali. (2005). Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiyah wa Manahij al-Ahkam. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

٢٣. Ibn Kathir, Isma‘il ibn Umar. (1999). Tafsir al-Qur’an al-‘Azim. Edited by Sami ibn Muhammad al-Salamah. Riyadh: Dar Tayyibah.

٢٤. Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad. (2004). Muqaddimat Ibn Khaldun. Edited by Abd Allah Muhammad al-Darwish. Damascus: Dar Ya‘rub.

٢٥. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (1994). Lisan al-‘Arab. Beirut: Dar Sadir.

٢٦. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halīm. (1998). Al-Siyasah al-Shar‘iyyah fi Islah al-Ra‘i wa al-Ra‘iyyah. Edited by Ali ibn Muhammad al-Umran. Jeddah: Dar ‘Alam al-Fawa’id.

٢٧. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halīm. (2005). Majmu‘ al-Fatawa. Edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur’an.

٢٨. Muslim ibn al-Hajjaj. (2006). Sahih Muslim. Edited by Muhammad Fu’ad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

Abstract

المقدمة